# باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

---

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الحادى والعشرين من ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع " .

### المقامة من

السيد / صالح صلاح صالح أبو الحسن

### ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء

٣ - السيد وزير العدل

٤ - السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء

٥ - السيد النائب العام

٦- السيد وكيل نيابة المراغة الجزئية

٧ - السيد / جمال السيد محمد

### الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من يوليو سنة ٢٠٠٧ أقام المدعى هذه القضية بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة طلب فيها الحكم بتعيين جهة القضاء الإدارى جهة مختصة بنظر النزاع المعروض على جهة القضاء العادى بالجنحة رقم ١٣١٢٨ لسنة ٢٠١٢ جنح المراغة والمستأنفة برقم ١٠٢٤٠ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنفة سوهاج وعلى محكمة القضاء الإدارى بالدعوى رقم ٤٦٥٤ لسنة ٢ قضائية، قضاء إدارى سوهاج.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمـــــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تخلص – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه السابع، وهو والد زوجة المدعى، أقام ضده الجنحة المباشرة رقم ١٣١٢٨ لسنة ٢٠١٢ جنح المراغة استنادًا إلى توقيعه إيصال أمانة بمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه، وقضت محكمة الجنح غيابيًا بحبسه ستة أشهر، وبعد المعارضة فى هذا الحكم اكتفت المحكمة بحبسه ثلاثة أشهر وكفالة مائة جنيه وإلزامه بمبلغ ٥٠٠١ جنيه تعويضًا مؤقتًا، فطعن فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٢٤٠ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف سوهاج، ومن جهة أخرى كان المدعى قد أقام أمام محكمة القضاء الإدارى بسوهاج، الدعوى رقم ٤٦٥٤ لسنة ٢ قضائية طلب فيها بصفة مستعجلة : وقف الفصل فى الجنحة المباشرة رقم ١٣١٢٨ لسنة ٢٠١٢ جنح المراغة لحين الفصل فى تلك الدعوى، وفى الموضوع إلغاء قرار تحريك تلك الجنحة لبطلانه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار. وإذ ارتأى المدعى أن هناك تنازعًا إيجابيًا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقًا لنص البند " ثانيًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون هذه المحكمة على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه، ومن ثم يتحدد وضع دعوى التنازع على الاختصاص بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة .

وحيث إن المدعى لم يرفق بطلبه تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع الماثل – وفقًا لحكم المادتين (٣١، ٣٤) من قانون هذه المحكمة – ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى بسوهاج قضت باختصاصها بنظر الدعوى رقم ٤٦٥٤ لسنة ٢ قضائية المشار إليها، أو مضت فى نظرها على نحو يفيد عدم تخليها عنها، حتى يمكن القول بتمسكها باختصاصها بنظرها، ومن ثم ينتفى مناط قبول التنازع الإيجابى على الاختصاص، المدعى به، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى .

## فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر رئيس المحكمة